

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقُ الْعَزِيزِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْوَلَاعِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة
٢٠١٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٣
الموافق (١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٣٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٤-٣	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قراران وزاريان رقمما ٤٣١ و٤٤٨٦ لسنة ٢٠٢١
٢٨	محافظة القاهرة : قرار محافظ القاهرة رقم ٣٦٣٦ لسنة ٢٠٢١
٣٦-٣٠	محافظة الإسكندرية مديرية التضامن الاجتماعي قرارات شهر جمعيات
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (١٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد لقطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٨٤٢) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٤٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩

نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٢١١٧) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧

مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكمال موقف المشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على

استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر

وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء

الإدارية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،

٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض

بنشاط سكنى والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا

التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات

المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/

بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون

البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى

رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط

والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٥٠٠ م (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والشخصية للسيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع من وكيلها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١/١)

بمساحة ٢٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٣ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات F.P بمساحة ٢١٢ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١٩٠٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٤٥٢ فدان وتمثل نسبة (١٨,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية والفراغات بمساحة ٢٣٢٨٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٧٨١ فدان وتمثل نسبة (٣١,٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٢٥٨ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٤٠ فدان وتمثل نسبة (٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٣ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٧٦٧	٢٤٠	٣١,٢٩	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول + غرف سطح
٢	٨٢٥	٢٤٠	٢٩,٠٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٣	٨٢٥	٢٤٠	٢٩,٠٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٤	٨٢٥	٢٤٠	٢٩,٠٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٨٢٥	٢٤٠	٢٩,٠٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	١١٨٣	٣٦٣	٣٠,٦٨	فيلات متصلة	٣	
الإجمالي	٥٢٥٠	١٥٦٣			١٣	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية (F.P) على (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة و (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) ، وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر .

وكيل المالك

محمد عبد الخالق

الاشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول
(إمضاء)

طرف ثانٍ
وكيل المالك

الاسم / محمد عبد الخالق السيد



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٥ أفدنة

بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة / (طه أمين عيسى حسين - هدى فريد محمد صالح -

محمود حامد محمد النجار - عاطف عبد التواب سطوحى سليمان -

مرفت محمد عبد الدايم محمد - سارة سامي عبد الفتاح المرسى -

طارق محمد عبد العزيز دياب - ناهدة سلطان مبارك محمد -

زينب أمين عيسى حسين - هالة صالح ربيع عطية -

وفاء الحسيني عطية) لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة (طه أمين عيسى حسين - هدى فريد محمد صالح - محمود حامد محمد النجار - عاطف عبد التواب سطوحى سليمان - مرفت محمد عبد الدايم محمد - سارة سامي عبد الفتاح المرسى - طارق محمد عبد العزيز دياب - ناهدة سلطان مبارك محمد - زينب أمين عيسى حسين - هالة صالح ربيع عطيه - وفاء الحسينى عطيه) لقطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة بالحوض رقم (١١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٤٤٧٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ بشأن طلب اعتماد تخطيط وتقسيم المشروع السكنى بقطعة الأرض المذكورة ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢ ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٠٦١) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط العام للمشروع بقطعة الأرض المذكورة تمهيداً للاعتماد ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٤٤٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكمال موقف أرض المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / طه أمين عيسى حسين - هدى فريد محمد صالح - محمود حامد محمد النجار - عاطف عبد التواب سطوحى سليمان - مرفت محمد عبد الدايم محمد - سارة سامي عبد الفتاح المرسى - طارق محمد عبد العزيز دباب - ناهدة سلطان مبارك محمد - زينب أمين عيسى حسين - هالة صالح ربيع عطية - وفاء الحسينى عطية) باعتماد

تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٥ أفدنة أى ما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والم المشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة / (طه أمين عيسى حسين - هدى فريد - محمد صالح - محمود حامد محمد النجار - عاطف عبد التواب سطوحى سليمان - مرفت محمد عبد الدايم محمد - سارة سامي عبد الفتاح المرسى - طارق محمد عبد العزيز دياب - ناهدة سلطان مبارك محمد - زينب أمين عيسى حسين - هالة صالح ربيع عطية - وفاء الحسينى عطية) لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٤)
بمساحة .٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والملخصة باسم كل من / (طه أمين عيسى حسين - هدى فريد محمد صالح -
محمود حامد محمد النجار - عاطف عبد التواب سطوحى سليمان -
مرفت محمد عبد الدايم محمد - سارة سامي عبد الفتاح المرسى -
طارق محمد عبد العزيز دياب - ناهدة سلطان مبارك محمد -
زينب أمين عيسى حسين - هالة صالح ربيع عطية -
وفاء الحسينى عطية) لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى
وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع .٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة .٢١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) .٣١٣٦ م٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة لغرف الأمن بمساحة .١٤ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة .٣٦٤,٥٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٨٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٧,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة .٤٢١٨,٢٩ م٢ أي ما يعادل ١,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة .٢٦٠٣,١٣ م٢ أي ما يعادل ٠,٦٢٠ فدان وتمثل نسبة (١٢,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٦ م٢ بما يعادل ٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى (م٢)	مساحة الدور F.P (م٢)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٥٩,٧٤	١٩٦	-	٢٩,٧	فيلا منفصلة	١	بدرة + زقاق + أول
٢	٣٣٣,٤٤	٩٨	-	٢٩,٣٩	فيلا منفصلة	١	
٣	٣١٩,٣٢	٩٨	-	٣٠,٦٩	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٨٢,٦٢	١٢٣,١٤	-	٣٢,١٨	فيلا منفصلة	١	
٥	٤٠١,٥٤	١٢٣,١٣	-	٣٠,٦٦	فيلا منفصلة	١	
٦	٥٢٨,٣٤	١٤٥,٧٣	-	٢٧,٥٨	فيلا منفصلة	١	
٧	٥٢٥	١٥٦,٨	-	٢٩,٨٧	فيلا شبه متصلة	٢	
٨	٥٢٥	١٥٦,٨	-	٢٩,٨٧	فيلا شبه متصلة	٢	
٩	٢٦٢,٥	٧٨,٤	-	٢٩,٨٧	فيلا منفصلة	١	
١٠	٦٧٢,٥	١٩٦	-	٢٩,١٤	فيلا شبه متصلة	٢	
١١	٦٤٠	١٩٦	-	٣٠,٦٣	فيلا شبه متصلة	٢	
١٢	٦٥٦,٢٥	١٩٦	-	٢٩,٨٧	فيلا شبه متصلة	٢	
١٣	٦٥٦,٢٥	١٩٦	-	٢٩,٨٧	فيلا شبه متصلة	٢	
١٤	٦٧٢,٥	١٩٦	-	٢٩,١٤	فيلا شبه متصلة	٢	
١٥	٦٤٠	١٩٦	-	٣٠,٦٣	فيلا شبه متصلة	٢	
١٦	٧٥٨,٩٧	١٩٦	-	٢٥,٨٢	فيلا شبه متصلة	٢	
١٧	٥٥٣,٥٣	١٩٦	-	٣٥,٤١	فيلا شبه متصلة	٢	
١٨	٥٠٠	١٥٠	-	٣٠	فيلا منفصلة	١	
١٩	٥٠٠	١٥٠	-	٣٠	فيلا منفصلة	١	
٢٠	٣١٢,٥	٩٢	-	٢٩,٤٤	فيلا منفصلة	١	
الاجمالي	١٠٥٠٠	٣١٣٦	-	-	-	٣٠	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة على (٤٠٪) من قطعة أرض الفيلا ولا تزيد على (٤٥٪) من مساحة الفيلات شبه المتصلة ، وبما لا يتجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المساحة البنائية بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الريود بقطع أراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشنطة المصرح بها (موقف انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٦ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان وغرف الأمن على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٣١٣٦	٦٤,٩٣%
F.P غرف الأمان	١٤	٠٠,٠٧%
الإجمالي	٣١٥٠	١٥%

مفوضاً عن مالكى قطعة الأرض

السيد/ رامى طه أمين عيسى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم ملاك قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى السادة / (طه أمين عيسى حسين - هدى فريد محمد صالح - محمود حامد محمد النجار - عاطف عبد التواب سطوحى سليمان - مرفت محمد عبد الدايم محمد - سارة سامي عبد الفتاح المرسى - طارق محمد عبد العزيز دياب - ناهدة سلطان مبارك محمد - زينب أمين عيسى حسين - هالة صالح ربيع عطيه - وفاء الحسينى عطيه) ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوموا بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردارات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم ملاك قطعة الأرض بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البناءية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهم والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم ملاك قطعة الأرض باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يلتزم ملاك المشروع بنموذج السور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .

٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة

بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

مفوضاً عن مالكى قطعة الأرض

السيد/ رامي طه أمين عيسى


طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى





الواقع المصري - العدد ٢٣٣ في ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢١

۲۷

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٣٦٣٦ لسنة ٢٠٢١

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي وتعديلاته ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار السيد وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التقويض
في الاختصاص ؛

وعلى المذكورة المعروضة من مديرية التضامن الاجتماعي بشأن طلب حل وتصفية
الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بكلية الصيدلة
(جامعة القاهرة) ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي الخدمي ؛

قرار :

(مادة أولى)

حل الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بكلية الصيدلة

(جامعة القاهرة) التابعة لإدارة السيدة زينب وذلك للأسباب الآتية :

توقف الجمعية عن ممارسة أي نشاط ، وعدم إنهاء إجراءات ترخيص الصيدلة
حتى تاريخه .

عدم تفعيل الأغراض التي قيدت من أجلها الجمعية .

عدم تفعيل الحساب البنكي للجمعية .

عدم وضع ميزانية عمومية للجمعية منذ إشهارها حتى تاريخه بالمخالفة لأحكام

المادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

عدم دعوة مجلس الإدارة لعقد جمعية عمومية سنوية لمناقشة الميزانيات
منذ إشهار الجمعية حتى تاريخه بالمخالفة لأحكام المادة (٣٨) من القانون رقم ١٠٩
لسنة ١٩٧٥

عدم انعقاد مجلس الإدارة شهرياً بالمخالفة لأحكام المادة (٣٠) من عقد التأسيس
والنظام الداخلي للجمعية .

عدم إمساك الجمعية سجلات مالية لإحكام الرقابة على أموال الجمعية بالمخالفة
للمادة (٣٥) من عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية .

(مادة ثانية)

يتولى الاتحاد التعاوني الاستهلاكي اتخاذ ما يلزم قانوناً نحو إجراء التصفية
للجمعية من تاريخ نشر القرار .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة كل فيما يخصه تتفيذه .

تحريراً في ١١/٨/٢٠٢١

محافظ القاهرة

اللواء/ خالد عبد العال



محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعي**إدارة الجمعيات****قرار شهر****مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الإسكندرية**

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرار :

شهر مؤسسة فاطمة شتا لمحاسن أعمال التنمية برقم (٤٢٢٨) اعتباراً من ٢٠٢١/٧/٥

تحريراً في ٢٠٢١/٧/٥

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله**ملخص القيد**

اسم المؤسسة : فاطمة شتا لمحاسن أعمال التنمية .

ميدان نشاطها : تميّز مجتمع محلى - خدمات دينية اجتماعية ثقافية تعليمية صحية - رعاية الأسرة والطفولة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - أسر منتجة حماية البيئة - حماية المستهلك .

مجلس الأماناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات .



محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر مؤسسة الحلول البيئية المستدامة - استدامة برقم (٤٢٣٠) اعتباراً من ٢٠٢١/٨/٨

تحريراً في ٢٠٢١/٨/٨

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

ملخص القيد

اسم المؤسسة : الحلول البيئية المستدامة - استدامة .

ميدان نشاطها : حماية البيئة - خدمات تراثية - تعليمية .

مجلس الأماناء : ٩ (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : ٦/٣٠ - ٧/١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانته المشروعات والجمعيات .



محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر مؤسسة علم برقم (٤٢٣١) اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١٧

تحريراً في ٢٠٢١/٨/١٧

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

ملخص القيد

اسم المؤسسة : علم .

ميدان نشاطها : مساعدات علمية - تعليمية - صحية - اجتماعية - نفسية - ثقافية - تأهيل اجتماعي - أسرة وطفولة .

مجلس الأمانة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأئلولة : إلى المؤسسة الوطنية للإرشاد النفسي .



محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعي**إدارة الجمعيات****قرار شهر****مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الإسكندرية**

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرار :

شهر جمعية عزبة زقزوق الخيرية برقم (٤٢٣٢) اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١٧

تحريراً في ٢٠٢١/٨/١٧

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله**ملخص القيد**

اسم الجمعية : عزبة زقزوق الخيرية .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع - تعليمي - اجتماعي - صحي - ثقافي - ديني - رعاية الأسرة والطفلة - حج و عمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأئلولة : إلى جمعية عهد الكرم .



محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعي**إدارة الجمعيات****قرار شهر****مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الإسكندرية**

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرار :

شهر مؤسسة سرای الصحة برقم (٤٢٣٣) اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١٧

تحريراً في ٢٠٢١/٨/١٧

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

ملخص القيد

اسم المؤسسة : سرای الصحة .

ميدان نشاطها : خدمات صحية - ثقافية - تعليمية - رعاية الأسرة والطفولة -

رعاية المسنين وإيوائهم .

مجلس الأمانة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : إلى صندوق دعم المشروعات والجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعي**إدارة الجمعيات****قرار شهر****مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الإسكندرية**

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرار :

شهر الجمعية العلمية للأورام برقم (٤٢٣٤) اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١٧

تحريراً في ٢٠٢١/٨/١٧

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

ملخص القيد

اسم الجمعية : العلمية للأورام .

ميدان نشاطها : خدمات علمية - ثقافية - مساعدات اجتماعية - صحية .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٦/٣٠ - ٧/١

جهة الأئلولة : إلى الجمعية المصرية لأمراض الصدر في الأطفال .



محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرار :

شهر جمعية بوابة الآمال برقم (٤٢٣٥) اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١٧

تحريراً في ٢٠٢١/٨/١٧

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

ملخص القيد

اسم الجمعية : بوابة الآمال .

ميدان نشاطها : اجتماعى - ثقافى - تعليمى - صحي - دينى - اقتصادى - حقوق إنسان - رعاية الأسرة والطفلة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - حج وعمره - مساعدة الغارمات .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأئلولة : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٦٩ - ٢٠٢١/١٠/١٨ - ٢٠٢١ / ٢٥٢٩٢